مشروع قانون تنظيمي رقم 54.25 يقضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 29.11 المتعلق بالأحزاب السياسية

المجموعة النيابية للعدالة والتنمية

التعديلات المقترحة

المجموعة النيابية للعدالة والتنمية التعديل رقم : 1 رقم النظام : 20120	المادة الأولى	نوع التعديل: تغيير أو تتميم عنوان التعديل: المادة الأولى الفقرة 1

النص كما جاء في المشروع	نص التعديل	التعليل
تغير وتتمم على النحو التالي أحكام المواد 6 و8 و10 (الفقرة الثانية) و11 و12 و13 (فقرة أخيرة مضافة) و23 و31 و32 و36 (الفقرة الثانية) و38 و40 و41 (فقرة ثانية مضافة) و42 (الفقرة الأولى) و43 (الفقرة الرابعة) و44 و45 و47 (فقرة ثانية مضافة) و49 و66 (الفقرة الثانية) من القانون التنظيمي رقم 29.11 المتعلق بالأحزاب السياسية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.166 بتاريخ 24 من ذي القعدة 1432 (22 أكتوبر 2011) :	تغير وتتمم على النحو التالي أحكام المواد 6 و8 و10 (الفقرة الثانية) و11 و12 و13 (فقرة أخيرة مضافة) و23 و31 و32 و**34** و36 (الفقرة الثانية) و38 و40 و41 (فقرة ثانية مضافة) و42 (الفقرة الأولى) و43 (الفقرة الرابعة) و44 و45 و47 (فقرة ثانية مضافة) و49 و66 (الفقرة الثانية) من القانون التنظيمي رقم 29.11 المتعلق بالأحزاب السياسية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.166 بتاريخ 24 من ذي القعدة 1432 (22 أكتوبر 2011) :	يرمي تعديلنا هذا على إضافة المادة 34 إلى المواد التي يتم تغييرها وتتميمها بمقتضى هذا النص التشريعي.

المجموعة النيابية للعدالة والتنمية التعديل رقم : 2 رقم النظام : 20132	المادة الأولى المادة-12	نوع التعديل: تغيير أو تتميم عنوان التعديل: المادة-12 الفقرة 1

النص كما جاء في المشروع	نص التعديل	التعليل
«المادة 12. - عند اختتام المؤتمر التأسيسي، وفي أجل أقصاه ثلاثون يوما، يقوم المسؤول الوطني للحزب الذي تم انتخابه، بإيداع ملف« التأسيس لدى السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية، مقابل وصل «مؤرخ ومختوم يسلم فورا بعد التأكد من تضمن الملف الوثائق التالية : . . . . «يتعين على الحزب السياسي . . . . (الباقي لا تغيير فيه.)	«المادة 12. - عند اختتام المؤتمر التأسيسي، وفي أجل أقصاه ~~ثلاثون~~ **خمسة وأربعين** يوما، يقوم المسؤول الوطني للحزب الذي تم انتخابه، بإيداع ملف« التأسيس لدى السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية، مقابل وصل «مؤرخ ومختوم يسلم فورا بعد التأكد من تضمن الملف الوثائق التالية : . . . . «يتعين على الحزب السياسي . . . . (الباقي لا تغيير فيه.)	انسجاما مع حرية تأسيس الأحزاب السياسية، فإننا ندعو إلى تيسير شروط تأسيس الأحزاب السياسية؛ وفي هذا الإطار نقترح منح مكنة زمنية إضافية لإيداع ملف تأسيس الحزب وأن تصبح مسة وأربعين يوما بدل ثلاثين يوما.

المجموعة النيابية للعدالة والتنمية التعديل رقم : 3 رقم النظام : 22344	المادة الأولى المادة-23	نوع التعديل: تغيير أو تتميم عنوان التعديل: المادة-23 الفقرة 4

النص كما جاء في المشروع	نص التعديل	التعليل
«المادة 23. - خلافا . . . . . سياسي :	«المادة 23. - خلافا . . . . . سياسي :	
« 1 - أفراد القوات . . . . . ؛ . .	« 1 - أفراد القوات . . . . . ؛ . .	
«2 - القضاة . . . . . للحسابات ؛	«2 - القضاة . . . . . للحسابات ؛	
«3 - رجال السلطة وأعوان السلطة والأطر والموظفون التابعون لوزارة الداخلية أو العاملون بها بمختلف هيئاتهم ؛	«3 - رجال السلطة وأعوان السلطة ~~والأطر والموظفون التابعون لوزارة الداخلية أو العاملون بها بمختلف هيئاتهم~~ ؛	
«4 - الأشخاص الآخرون . . . . . ، كما وقع تغييره وتتميمه.»	«4 - الأشخاص الآخرون . . . . . ، كما وقع تغييره وتتميمه.»	

المجموعة النيابية للعدالة والتنمية التعديل رقم : 4 رقم النظام : 20134	المادة الأولى المادة-31	نوع التعديل: تغيير أو تتميم عنوان التعديل: المادة-31 الفقرة 4

النص كما جاء في المشروع	نص التعديل	التعليل
«المادة 31. - تشتمل . . . . . : .... « - واجبات . . . . . ؛ « - المساهمات . . . . . ؛ « - الهبات . . . . الإجمالي أو القيمة الإجمالية لكل واحدة منها 800.000 درهم في السنة بالنسبة لكل متبرع ذاتي ؛ (الباقي لا تغيير فيه.)	«المادة 31. - تشتمل . . . . . : .... « - واجبات . . . . . ؛ « - المساهمات . . . . . ؛ **« -المساهمات المالية للأعضاء الذين يتقاضون تعويضا عن المناصب السياسية التي يتولونها باسم الحزب؛** « - الهبات . . . . الإجمالي أو القيمة الإجمالية لكل واحدة منها 800.000 درهم في السنة بالنسبة لكل متبرع ذاتي ؛ (الباقي لا تغيير فيه.)	يرمي تعديلنا هذا على إضافة المساهمات المالية للأعضاء الذين يتقاضون تعويضا عن المناصب السياسية (حكومية وغيرها) التي يتولونها باسم الحزب إلى قائمة الموارد المالية للأحزاب السياسية.

المجموعة النيابية للعدالة والتنمية التعديل رقم : 5 رقم النظام : 20135	المادة الأولى المادة-31	نوع التعديل: تغيير أو تتميم عنوان التعديل: المادة-31 الفقرة 8

النص كما جاء في المشروع	نص التعديل	التعليل
«المادة 31. - تشتمل . . . . . : . . . . . . « - عائدات الحساب البنكي الجاري للحزب ؛ (الباقي لا تغيير فيه.)	«المادة 31. - تشتمل . . . . . : . . . . . . « - عائدات ~~الحساب البنكي الجاري~~ **الحسابات البنكية الجارية** للحزب ؛ (الباقي لا تغيير فيه.)	تدقيق الصياغة لأنه قد يكون للحزب حسابات بنكية متعددة.

المجموعة النيابية للعدالة والتنمية التعديل رقم : 6 رقم النظام : 20139	المادة الأولى المادة-31	نوع التعديل: تغيير أو تتميم عنوان التعديل: المادة-31 الفقرة 12

النص كما جاء في المشروع	نص التعديل	التعليل
«المادة 31. - تشتمل . . . . . : . . . . « - القروض التي تلقاها الحزب بمقتضى اتفاقيات مكتوبة تحدد موضوعها وكيفيات وأجل سدادها. " يحدد قانون المالية الإعفاءات من الضرائب والرسوم المطبقة على الممتلكات العقارية والمنقولة العائدة للأحزاب السياسية، وعلى تحويل أصولها وممتلكاتها المسجلة، في تاريخ صدور هذا القانون التنظيمي، باسم أشخاص ذاتيين إلى ملكية هذه الأحزاب. (الباقي لا تغيير فيه.)	«المادة 31. - تشتمل . . . . . : . . . . . . « - القروض التي تلقاها الحزب بمقتضى اتفاقيات مكتوبة تحدد موضوعها وكيفيات وأجل سدادها. " يحدد قانون المالية الإعفاءات من الضرائب والرسوم المطبقة ~~على الممتلكات العقارية والمنقولة العائدة للأحزاب السياسية، وعلى تحويل أصولها وممتلكاتها المسجلة، في تاريخ صدور هذا القانون التنظيمي، باسم أشخاص ذاتيين إلى ملكية هذه الأحزاب~~ **على:** **- مشتريات الحزب المرتبطة بالأنشطة التي ينظمها الحزب في إطار مهام التأطير السياسي** **- الممتلكات العقارية والمنقولة العائدة للأحزاب السياسية،** **- تحويل أصول وممتلكات الأحزاب السياسية المسجلة، في تاريخ صدور هذا القانون التنظيمي، باسم أشخاص ذاتيين إلى ملكية هذه الأحزاب."** (الباقي لا تغيير فيه.)	تدقيق صياغة هذه الفقرة بما يحدد عددا من مجالات الإعفاءات من الضرائب والرسوم.

المجموعة النيابية للعدالة والتنمية التعديل رقم : 7 رقم النظام : 20142	المادة الأولى المادة-31	نوع التعديل: تغيير أو تتميم عنوان التعديل: المادة-31 الفقرة 19

النص كما جاء في المشروع	نص التعديل	التعليل
«المادة 31. - تشتمل . . . . . : . . . . « - خدمات الإعلام والتواصل الموجهة للتأطير السياسي. (الباقي لا تغيير فيه.)	«المادة 31. - تشتمل . . . . . : . . . . « - خدمات الإعلام والتواصل الموجهة للتأطير السياسي. - **الخدمات اللوجيستيكية المرتبطة بالحزب وأنشطته.** (الباقي لا تغيير فيه.)	يرمي تعديلنا هذا إلى إضافة الخدمات اللوجيستيكية المرتبطة بالحزب وأنشطته إلى قائمة المجالات التي يمكن أن تندرج ضمن مجال اشتغال الشركات التي يمكن أن يؤسسها الحزب.

المجموعة النيابية للعدالة والتنمية التعديل رقم : 8 رقم النظام : 20145	المادة الأولى المادة-31	نوع التعديل: تغيير أو تتميم عنوان التعديل: المادة-31 الفقرة 21

النص كما جاء في المشروع	نص التعديل	التعليل
«المادة 31. - تشتمل . . . . . : . . . . . . «تدمج نتائج حسابات الشركة ضمن الحساب السنوي للحزب المودع لدى المجلس الأعلى للحسابات. (الباقي لا تغيير فيه.)	«المادة 31. - تشتمل . . . . . : . . . . . . «تدمج نتائج حسابات ~~الشركة~~ **الشركات المؤسسة من طرف الحزب** ضمن الحساب السنوي للحزب المودع لدى المجلس الأعلى للحسابات. (الباقي لا تغيير فيه.)	تدقيق الصياغة، بما يفيد أن الأمر يتعلق بالشركات التي يؤسسها الحزب وليس أية شركة، ثم اقترحناها بصيغة الجمع لأنه يمكن لحزب ما أن يؤسس أكثر من شركات واحدة،

المجموعة النيابية للعدالة والتنمية التعديل رقم : 9 رقم النظام : 20147	المادة الأولى المادة-31	نوع التعديل: تغيير أو تتميم عنوان التعديل: المادة-31 الفقرة 23

النص كما جاء في المشروع	نص التعديل	التعليل
«المادة 31. - تشتمل . . . . . : . . . . . . «يمكن للأحزاب السياسية أن تستفيد من البرامج التكوينية . . . . (الباقي لا تغيير فيه.)	«المادة 31. - تشتمل . . . . . : . . . . . . «يمكن للأحزاب السياسية أن تستفيد من البرامج التكوينية . . . . **كما يمكن للأحزاب أن تستفيد من الدعم المالي الإضافي لتغطية جزء من نفقات تنظيم البرامج التكوينية لفائدة أطر الإدارة الحزبية.** (الباقي لا تغيير فيه.)	يرمي تعديلنا هذا إلى إضافة البرامج التكوينية التي يمكن أن تعتمدها الأحزاب لفائدة أطر إدارتها الحزبية، كي تكون موضوع دعم مالي إضافي تستفيد منه الأحزاب السياسية.

المجموعة النيابية للعدالة والتنمية التعديل رقم : 10 رقم النظام : 20151	المادة الأولى المادة-32	نوع التعديل: تغيير أو تتميم عنوان التعديل: المادة-32 الفقرة 3

النص كما جاء في المشروع	نص التعديل	التعليل
«المادة 32. - تمنح الدولة للأحزاب السياسية التي غطت على الأقل ثلث عدد الدوائر الانتخابية المحلية .....، دعما سنويا «للمساهمة في تغطية مصاريف تدبيرها. «يشترط أيضا . . . . . أعلاه ما يلي : «1. فيما يخص الدوائر الانتخابية المحلية، أن يكون مترشح لا يزيد عمره على خمس وثلاثين سنة في تاريخ الاقتراع مرتبا في المرتبة . . . . . الحزب المعني ؛ ..... الباقي لا تغيير فيه	«المادة 32. - تمنح الدولة للأحزاب السياسية التي غطت على الأقل ثلث عدد الدوائر الانتخابية المحلية .....، دعما سنويا «للمساهمة في تغطية مصاريف تدبيرها. «يشترط أيضا . . . . . أعلاه ما يلي : «1. فيما يخص الدوائر الانتخابية المحلية، أن يكون مترشح لا يزيد عمره على **أربعين** ~~خمس وثلاثين~~ سنة في تاريخ الاقتراع مرتبا في المرتبة . . . . . الحزب المعني ؛ ..... الباقي لا تغيير فيه	يرمي تعديلنا هذا إلى الإبقاء على 40 سنة كعتبة معتمدة لدى الأحزاب السياسية للانتقال من فئة الشباب إلى غيرها، وذلك تفاديا لإرباكها في كل ما يتعلق بنسبة الشباب المطلوب إدماجها في الهياكل المسيرة، وكذا نسب الشباب الواجب على الأحزاب السياسية الالتزام بها في مجال الترشيح لمختلف الاستحقاقات الانتخابية تحت طائلة الحرمان من الدعم المالي العمومي.

المجموعة النيابية للعدالة والتنمية التعديل رقم : 11 رقم النظام : 20153	المادة الأولى المادة-32	نوع التعديل: تغيير أو تتميم عنوان التعديل: المادة-32 الفقرة 4

النص كما جاء في المشروع	نص التعديل	التعليل
«المادة 32. - تمنح الدولة للأحزاب السياسية التي غطت على الأقل «ثلث عدد الدوائر الانتخابية المحلية . . . . . ، دعما سنويا «للمساهمة في تغطية مصاريف تدبيرها. «يشترط أيضا . . . . . أعلاه ما يلي : «1. فيما يخص الدوائر الانتخابية المحلية، أن يكون مترشح لا يزيد «عمره على خمس وثلاثين سنة في تاريخ الاقتراع مرتبا في المرتبة . . . . . « الحزب المعني ؛ «2. فيما يخص الدوائر الانتخابية الجهوية، أن تكون مترشحة «مقيمة خارج تراب المملكة مرتبة في المرتبة الأولى في لائحة واحدة على «الأقل من لوائح الترشيح المقدمة بتزكية من الحزب المعني، وأن تكون« مترشحة لا يزيد عمرها على خمس وثلاثين سنة في تاريخ الاقتراع مرتبة في «المرتبة الأولى . . . . . الحزب المعني. ..... الباقي لا تغيير فيه	«المادة 32. - تمنح الدولة للأحزاب السياسية التي غطت على الأقل «ثلث عدد الدوائر الانتخابية المحلية . . . . . ، دعما سنويا «للمساهمة في تغطية مصاريف تدبيرها. «يشترط أيضا . . . . . أعلاه ما يلي : «1. فيما يخص الدوائر الانتخابية المحلية، أن يكون مترشح لا يزيد «عمره على خمس وثلاثين سنة في تاريخ الاقتراع مرتبا في المرتبة . . . . . « الحزب المعني ؛ «2. فيما يخص الدوائر الانتخابية الجهوية، أن تكون مترشحة «مقيمة خارج تراب المملكة مرتبة في المرتبة الأولى في لائحة واحدة على «الأقل من لوائح الترشيح المقدمة بتزكية من الحزب المعني، وأن تكون« مترشحة لا يزيد عمرها على ~~خمس وثلاثين~~ **أربعين** سنة في تاريخ الاقتراع مرتبة في «المرتبة الأولى . . . . . الحزب المعني. ..... الباقي لا تغيير فيه	يرمي تعديلنا هذا إلى الإبقاء على 40 سنة كعتبة معتمدة لدى الأحزاب السياسية للانتقال من فئة الشباب إلى غيرها، وذلك تفاديا لإرباكها في كل ما يتعلق بنسبة الشباب المطلوب إدماجها في الهياكل المسيرة، وكذا نسب الشباب الواجب على الأحزاب السياسية الالتزام بها في مجال الترشيح لمختلف الاستحقاقات الانتخابية تحت طائلة الحرمان من الدعم المالي العمومي.

المجموعة النيابية للعدالة والتنمية التعديل رقم : 12 رقم النظام : 20158	المادة الأولى المادة-32	نوع التعديل: تغيير أو تتميم عنوان التعديل: المادة-32 الفقرة 10

النص كما جاء في المشروع	نص التعديل	التعليل
«المادة 32. - تمنح الدولة للأحزاب السياسية التي غطت على الأقل «ثلث عدد الدوائر الانتخابية المحلية .....، دعما سنويا «للمساهمة في تغطية مصاريف تدبيرها. . . . . «استثناء من القواعد . . . . دائرة انتخابية محلية بتزكية منه، «مترشحة أو مترشح لا يزيد عمره على خمس وثلاثين سنة أو مترشحة «أو مترشح مقيم خارج تراب المملكة أو مترشحة أو مترشح في وضعية .... الباقي لا تغيير فيه	«المادة 32. - تمنح الدولة للأحزاب السياسية التي غطت على الأقل «ثلث عدد الدوائر الانتخابية المحلية .....، دعما سنويا «للمساهمة في تغطية مصاريف تدبيرها. . . . . «استثناء من القواعد . . . . دائرة انتخابية محلية بتزكية منه، «مترشحة أو مترشح لا يزيد عمره على ~~خمس وثلاثين~~ **أربعين** سنة أو مترشحة «أو مترشح مقيم خارج تراب المملكة أو مترشحة أو مترشح في وضعية .... الباقي لا تغيير فيه	

المجموعة النيابية للعدالة والتنمية التعديل رقم : 13 رقم النظام : 20163	المادة الأولى المادة-32	نوع التعديل: تغيير أو تتميم عنوان التعديل: المادة-32 الفقرة 11

النص كما جاء في المشروع	نص التعديل	التعليل
«المادة 32. - تمنح الدولة للأحزاب السياسية التي غطت على الأقل «ثلث عدد الدوائر الانتخابية المحلية . . . .، دعما سنويا «للمساهمة في تغطية مصاريف تدبيرها. . . . . . . «يصرف دعم . . . . والسياسي. .... الباقي لا تغيير فيه	«المادة 32. - تمنح الدولة للأحزاب السياسية التي غطت على الأقل «ثلث عدد الدوائر الانتخابية المحلية . . . .، دعما سنويا «للمساهمة في تغطية مصاريف تدبيرها. . . . . . . «يصرف دعم . . . . والسياسي **، وتدمج المعطيات المتعلقة بصرف هذا الدعم السنوي الإضافي ضمن الحساب السنوي للحزب المودع لدى المجلس الأعلى للحسابات**. .... الباقي لا تغيير فيه	تدقيق في الصياغة بإلزام الأحزاب السياسية بإدماج المعطيات المتعلقة بصرف هذا الدعم السنوي الإضافي ضمن الحساب السنوي للحزب المودع لدى المجلس الأعلى للحسابات، من أجل تدقيق الواجبات القانونية التي يتعين على الأحزاب السياسية التقيد بها بخصوص الدعم الإضافي المشار إليه.

المجموعة النيابية للعدالة والتنمية التعديل رقم : 14 رقم النظام : 20167	المادة الأولى المادة-32	نوع التعديل: تغيير أو تتميم عنوان التعديل: المادة-32 الفقرة 15

النص كما جاء في المشروع	نص التعديل	التعليل
«المادة 32. - تمنح الدولة للأحزاب السياسية التي غطت على الأقل «ثلث عدد الدوائر الانتخابية المحلية . . . .، دعما سنويا «للمساهمة في تغطية مصاريف تدبيرها. ..... «يجوز للأحزاب السياسية المشار إليها أعلاه أن تستفيد كذلك« من مساهمة الدولة في تغطية مصاريف تنظيم مؤتمر استثنائي يعقد «بدعوة من الأجهزة المؤهلة طبقا لأنظمتها الأساسية، إذا أسفر هذا «المؤتمر عن انتخاب مسؤول وطني جديد للحزب. .... الباقي لا تغيير فيه	«المادة 32. - تمنح الدولة للأحزاب السياسية التي غطت على الأقل «ثلث عدد الدوائر الانتخابية المحلية . . . .، دعما سنويا «للمساهمة في تغطية مصاريف تدبيرها. ..... «يجوز للأحزاب السياسية المشار إليها أعلاه أن تستفيد كذلك« من مساهمة الدولة في تغطية مصاريف تنظيم مؤتمر استثنائي يعقد «بدعوة من الأجهزة المؤهلة طبقا لأنظمتها الأساسية، إذا أسفر هذا «المؤتمر عن انتخاب مسؤول وطني ~~جديد~~ للحزب. .... الباقي لا تغيير فيه	إن قرار انتخاب مسؤول وطني جديد من عدمه يبقى قرارا حزبيا خالصا، وتحكمه اعتبارات خاصة بالحزب، وأي مساس بها نعتبرها مسا مرفوضا باستقلاليته. وحيث إنه يمكن أن تنشأ ظروف متعددة تدعو الحزب إلى عقد مؤتمر استثنائي له في أي وقت لظروف تضطره إليها، فإننا نرى أنه من باب التشجيع على حرية الأحزاب في ممارسة أنشطتها، أن نضمن حق الحزب في الحصول على تمويل مؤتمره الاستثنائي كلما أفضى إلى انتخاب مسؤول وطني، بغض النظر عن كونه جديدا أم لا. وبالتالي نرى ألا يرتبط حق استفادة الأحزاب السياسية من دعم مؤتمراتها الاستثنائية بضرورة تغيير مسؤولها الوطني بالضرورة، ما دام انتخاب هذا الأخير يتم انتخابه طبقا لأنظمة الحزب.

المجموعة النيابية للعدالة والتنمية التعديل رقم : 15 رقم النظام : 20169	المادة الأولى المادة-32	نوع التعديل: تغيير أو تتميم عنوان التعديل: المادة-32 الفقرة 17

النص كما جاء في المشروع	نص التعديل	التعليل
«المادة 32. - تمنح الدولة للأحزاب السياسية التي غطت على الأقل «ثلث عدد الدوائر الانتخابية المحلية . . . .، دعما سنويا «للمساهمة في تغطية مصاريف تدبيرها. ..... «لا يعتد في احتساب أجل أربع سنوات المقرر لعقد المؤتمر الوطني« العادي للحزب بتاريخ عقد مؤتمر استثنائي إلا إذا أسفر المؤتمر «الاستثنائي عن انتخاب مسؤول وطني جديد للحزب.»	«المادة 32. - تمنح الدولة للأحزاب السياسية التي غطت على الأقل «ثلث عدد الدوائر الانتخابية المحلية . . . .، دعما سنويا «للمساهمة في تغطية مصاريف تدبيرها. ..... «لا يعتد في احتساب أجل أربع سنوات المقرر لعقد المؤتمر الوطني« العادي للحزب بتاريخ عقد مؤتمر استثنائي إلا إذا أسفر المؤتمر «الاستثنائي عن انتخاب مسؤول وطني ~~جديد~~ للحزب.»	إن قرار انتخاب مسؤول وطني جديد من عدمه يبقى قرارا حزبيا خالصا، وتحكمه اعتبارات خاصة بالحزب، وأي مساس بها نعتبرها مسا مرفوضا باستقلاليته. وحيث إنه يمكن أن تنشأ ظروف متعددة تدعو الحزب إلى عقد مؤتمر استثنائي له في أي وقت لظروف تضطره إليها، فإننا نرى أنه من باب التشجيع على حرية الأحزاب في ممارسة أنشطتها، أن نضمن حق الحزب في الحصول على تمويل مؤتمره الاستثنائي كلما أفضى إلى انتخاب مسؤول وطني، بغض النظر عن كونه جديدا أم لا. وبالتالي نرى ألا يرتبط حق استفادة الأحزاب السياسية من دعم مؤتمراتها الاستثنائية بضرورة تغيير مسؤولها الوطني بالضرورة، ما دام انتخاب هذا الأخير يتم انتخابه طبقا لأنظمة الحزب.

المجموعة النيابية للعدالة والتنمية التعديل رقم : 16 رقم النظام : 20177	المادة الأولى المادة-34	نوع التعديل: تتميم عنوان التعديل: المادة الأولى الفقرة 1

النص الأصلي	نص التعديل	التعليل
علاوة على الدعم المشار إليه في المادة 32 من هذا القانون التنظيمي، تساهم الدولة في تمويل الحملات الانتخابية التي تقوم بها الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات العامة الجماعية والجهوية والتشريعية.	علاوة على الدعم المشار إليه في المادة 32 من هذا القانون التنظيمي، تساهم الدولة في تمويل الحملات الانتخابية التي تقوم بها الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات العامة الجماعية والجهوية **والانتخابات العامة والجزئية** التشريعية.	على النص أن يشمل مساهمة الدولة في تمويل الحملات الانتخابية، وعدم حصره في الانتخابات التشريعية سواء كانت عامة أو جزئية، وذلك ضمانا لتكافؤ الفرص في ولوج الوظائف الانتخابية.

المجموعة النيابية للعدالة والتنمية التعديل رقم : 17 رقم النظام : 20178	المادة الأولى المادة-34	نوع التعديل: تتميم عنوان التعديل: المادة الأولى الفقرة 1

النص الأصلي	نص التعديل	التعليل
علاوة على الدعم المشار إليه في المادة 32 من هذا القانون التنظيمي، تساهم الدولة في تمويل الحملات الانتخابية التي تقوم بها الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات العامة الجماعية والجهوية والتشريعية.	علاوة على الدعم المشار إليه في المادة 32 من هذا القانون التنظيمي، تساهم الدولة في تمويل الحملات الانتخابية التي تقوم بها الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات العامة الجماعية والجهوية والتشريعية **،وكذا انتخابات أعضاء الغرف المهنية.**	على النص أن يشمل مساهمة الدولة في تمويل الحملات الانتخابية؛ تلك المرتبطة بالانتخابات المهنية أيضا، وعدم حصره في الانتخابات الجماعية والجهوية والتشريعية

المجموعة النيابية للعدالة والتنمية التعديل رقم : 18 رقم النظام : 20180	المادة الأولى المادة-41-(فقرة-ثانية-مضافة)	نوع التعديل: تغيير أو تتميم عنوان التعديل: المادة-41-(فقرة-ثانية-مضافة) الفقرة 1

النص كما جاء في المشروع	نص التعديل	التعليل
«المادة 41 (فقرة ثانية مضافة). - يحدد النص التنظيمي المشار «إليه في الفقرة أعلاه أصناف النفقات التي يمكن تمويلها بواسطة «الدعم السنوي للمساهمة في تغطية مصاريف التدبير والدعم السنوي «الإضافي المخصص لتغطية المصاريف المترتبة على المهام والدراسات «والأبحاث ومساهمة الدولة في تغطية مصاريف تنظيم المؤتمر الوطني العادي أو المؤتمر الاستثنائي المخصص لانتخاب مسؤول وطني جديد للحزب.	«المادة 41 (فقرة ثانية مضافة). - يحدد النص التنظيمي المشار «إليه في الفقرة أعلاه أصناف النفقات التي يمكن تمويلها بواسطة «الدعم السنوي للمساهمة في تغطية مصاريف التدبير والدعم السنوي «الإضافي المخصص لتغطية المصاريف المترتبة على المهام والدراسات «والأبحاث ومساهمة الدولة في تغطية مصاريف تنظيم المؤتمر الوطني العادي أو المؤتمر الاستثنائي المخصص لانتخاب مسؤول وطني ~~جديد~~ للحزب.	إن قرار انتخاب مسؤول وطني جديد من عدمه يبقى قرارا حزبيا خالصا، وتحكمه اعتبارات خاصة بالحزب، وأي مساس بها نعتبرها مسا مرفوضا باستقلاليته. وحيث إنه يمكن أن تنشأ ظروف متعددة تدعو الحزب إلى عقد مؤتمر استثنائي له في أي وقت لظروف تضطره إليها، فإننا نرى أنه من باب التشجيع على حرية الأحزاب في ممارسة أنشطتها، أن نضمن حق الحزب في الحصول على تمويل مؤتمره الاستثنائي كلما أفضى إلى انتخاب مسؤول وطني، بغض النظر عن كونه جديدا أم لا. وبالتالي نرى ألا يرتبط حق استفادة الأحزاب السياسية من دعم مؤتمراتها الاستثنائية بضرورة تغيير مسؤولها الوطني بالضرورة، ما دام انتخاب هذا الأخير يتم انتخابه طبقا لأنظمة الحزب.

المجموعة النيابية للعدالة والتنمية التعديل رقم : 19 رقم النظام : 20184	المادة الأولى المادة-44	نوع التعديل: تغيير أو تتميم عنوان التعديل: المادة-44 الفقرة 7

النص كما جاء في المشروع	نص التعديل	التعليل
«المادة 44. - طبقا لأحكام الفصل 147 من الدستور « المادة 42 من هذا القانون التنظيمي وفحص صحة نفقاتها المتعلقة «بالدعم المشار إليه في المادة 32 أعلاه. ..... «يتعين على الحزب، حسب الحالة، الإدلاء بحسابه السنوي« أو تسوية وضعيته داخل أجل ثلاثين (30) يوما من تاريخ التوصل «بالإعذار أو بالملاحظات المذكورة. .... الباقي لا تغيير فيه	«المادة 44. - طبقا لأحكام الفصل 147 من الدستور « المادة 42 من هذا القانون التنظيمي وفحص صحة نفقاتها المتعلقة «بالدعم المشار إليه في المادة 32 أعلاه. ..... «يتعين على الحزب، حسب الحالة، الإدلاء بحسابه السنوي« أو تسوية وضعيته داخل أجل ~~ثلاثين (30)~~ **خمسة وأربعين (45)** يوما من تاريخ التوصل «بالإعذار أو بالملاحظات المذكورة. .... الباقي لا تغيير فيه	هناك حاجة لتمكين الأحزاب السياسية من مهلة إضافية من أجل إعداد الحساب المندمج الذي يضم حسابات التمثيليات المجالية للحزب.

المجموعة النيابية للعدالة والتنمية التعديل رقم : 20 رقم النظام : 20190	المادة الأولى المادة-45	نوع التعديل: تغيير أو تتميم عنوان التعديل: المادة-45 الفقرة 2

النص كما جاء في المشروع	نص التعديل	التعليل
«المادة 45. - يتولى . . . . الانتخابية. «لهذه الغاية، توجه الأحزاب السياسية إلى المجلس الأعلى للحسابات داخل أجل لا يزيد على أربعة (4) أشهر من تاريخ صرف مساهمة الدولة في تمويل حملاتها الانتخابية حسابات حملاتها الانتخابية. .... الباقي لا تغيير فيه ...	«المادة 45. - يتولى . . . . الانتخابية. «لهذه الغاية، توجه الأحزاب السياسية إلى المجلس الأعلى للحسابات داخل أجل لا يزيد على ~~أربعة (4)~~ **خمسة (5)** أشهر من تاريخ صرف مساهمة الدولة في تمويل حملاتها الانتخابية حسابات حملاتها الانتخابية. .... الباقي لا تغيير فيه ...	نقترح منح الأحزاب السياسية مهلة خمسة أشهر عوض أربعة، من تاريخ صرف مساهمة الدولة في تمويل حملاتها الانتخابية، لإيداع حساب حملاتها الانتخابية.

المجموعة النيابية للعدالة والتنمية التعديل رقم : 21 رقم النظام : 20192	المادة الأولى المادة-45	نوع التعديل: تغيير أو تتميم عنوان التعديل: المادة-45 الفقرة 3

النص كما جاء في المشروع	نص التعديل	التعليل
«المادة 45. - يتولى . . . . الانتخابية. «لهذه الغاية، . . . . الانتخابية. .... الباقي لا تغيير فيه	«المادة 45. - يتولى . . . . الانتخابية. «لهذه الغاية، . . . . الانتخابية. **غير أنه بالنسبة للحزب السياسي، وفيما يتعلق بالمبالغ التي يحولها للمرشحين على مستوى الدوائر المحلية أو الجهوية، فيكتفي في تقريره السنوي من أجل إثباتها بالتحويل الذي يجريه الحزب إلى الحساب البنكي الخاص بالحملة الانتخابية الذي يفتحه المرشح المعني لهذا الغرض، على أن يبقى هذا الأخير مسؤولا على تقديم الوثائق التي تثبت استعمال مبالغ المساهمة المحولة إليه ضمن تقريره الذي يقدمه للمجلس الأعلى للحسابات أو المجلس الجهوي للحسابات حسب الحالة، وفقا للتشريع الجاري به العمل.** .... الباقي لا تغيير فيه	انطلاقا من التجربة؛ وحيث إن مسؤولية الحزب تتحدد في كيفية توزيع الدعم الذي يتوصل به على المرشحين باسمهن من خلال التحويلات التي يجريها إلى الحسابات التي يفتحها كل واحد منهم برسم حملته الانتخابية، فإننا نقترح أن يقتصر حساب الحملة الانتخابية لكل حزب سياسي في إثبات التحويلات المشار إليها، وفي المقابل، وحيث إن المسؤول على استعمال الدعم المتوصل به لتمويل الحملة الانتخابية هو وكيل اللائحة أو المترشح حسب الحالة، فإننا نقترح بأن يكون هذا الأخير هو المسؤول على الإدلاء بالوثائق المبررة لإنفاق الدعم الذي يتوصل به عن طريق التحويلات البنكية إلى حسابه الخاص بحملته الانتخابية، وبالتالي نقترح ألا يكون الحزب والمرشح المعني مطالبين معا بالإدلاء بالوثائق المبررة.

المجموعة النيابية للعدالة والتنمية التعديل رقم : 22 رقم النظام : 20196	المادة الأولى المادة-45	نوع التعديل: تغيير أو تتميم عنوان التعديل: المادة-45 الفقرة 8

النص كما جاء في المشروع	نص التعديل	التعليل
«المادة 45. - يتولى . . . . الانتخابية. ..... «يتعين على الحزب، حسب الحالة، الإدلاء بحساب الحملة الانتخابية« أو تسوية وضعيته، داخل أجل ثلاثين (30) يوما من تاريخ التوصل «بالإعذار أو بالملاحظات المذكورة. «إذا لم يقم الحزب ..... القوانين الجاري بها العمل. «يسترد . . . . . تجاه الخزينة.»	«المادة 45. - يتولى . . . . الانتخابية. ..... «يتعين على الحزب، حسب الحالة، الإدلاء بحساب الحملة الانتخابية« أو تسوية وضعيته، داخل أجل ~~ثلاثين (30)~~ **خمسة وأربعين (45)** يوما من تاريخ التوصل «بالإعذار أو بالملاحظات المذكورة. «إذا لم يقم الحزب ..... القوانين الجاري بها العمل. «يسترد . . . . . تجاه الخزينة.»	يرمي تعديلنا هذا على تمكين الحزب من مهلة 45 يوما عوض 30 يوما من من تاريخ التوصل «بالإعذار أو بالملاحظات المذكورة، من أجل الإدلاء بحساب الحملة الانتخابية «أو تسوية وضعيته